

شرح منسك الإمام ابن بلبان الحنبلي [40] الشيخ عبدالمحسن

الزامل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم يوم الاربعاء الموافق للسابع والعشرين من شهر الله المحرم شهر ذي القعده - 00:00:00 في عام اثنين واربعين واربع مئة بعد الالف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم سيكون الدرس لما تقدم من الدروس في منسك الامام رحمه الله قدم الدرس الذي هذا الدرس - 00:00:33

في قوله ويحرم على المحرم محرم تسعة اشياء ثم ذكر هذه المحرمات مما تقدم ايضا بعدها ذكر المحرمات ذكر ما يجب ذكر ما يجب من الفدية متقدم قوله في اقل من ثلاث شعرات وثلاثة اظفار في كل واحد - 00:00:54

طعام مسكين. ماذا تقدم كان فيه ذكر المسألة ان المذهب يقولون في شعرة وفي ظهر في كل من الشعرة والظهر مد مسكين. وفي 00:01:26 الشعرتان مدان. وفي الثالث شعرات يخير بين اطعام او صيام او نسك -

وكذلك في الاظهار ظهر اه حين يقصه سواء كان عالما او ناسيا او جاهلا لا فرض وتقديم ذكر خلاف في هذا وان القول اظهر اذا انه لا شيء فيه اذا كان - 00:01:56

ناسيا او جاهلا طبعا هذا هو اختيار العالم القيم العلام القيم وايده رحمة الله بالدليل والمعنى وفيما زاد على ثلاثة فان فيه الفيديو 00:02:23 تقدم خلاف مالك رحمة الله في هذا وخلاف للشافعية. هذه مسألة اجتهادية -

والله اعلم ان يقال يتصدق بشيء فيما اذا كان على هذا القدر بل ان مالك رحمة الله يقول لا تثبتوا الفدية حتى يحصل الترفة لان النبي 00:02:47 عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرم -

ولم ينقل ولم يذكر انه فدى عليه الصلاة والسلام فدل على ان مثل هذا القدر وهذا الجنس مما يعنى عنه وانه لا يحصل به الترفة 00:03:07 لكنهم يقولون ان القاعدة في النهي عن الشيء نهي عن ابعاده. لكن ما دام دل الدليل -

المخصص لمثل هذه الحال يكون اظهر من هذه الجهة ثم قال رحمة الله وبالثلاث فاكثر في بعض النسخ دم في كل منطقة الى اخر 00:03:29 كلامه. هذه يبدو انها مقحمة لكن لو ثبتت فالمراد بالدم اي الفدية -

هذا ايضا كما في الكشاف وغيره ان الدم هنا هو الفدية لكن هذا الكلام معطوف عليه ما بعده وهو الاظهر ولها الاظهر ان العبارة وهي 00:03:52 الثالث اي ثلاثة افاق او

ثلاث شعرات فاكثر يعني اربع وخمس في اكثر نقص ثلاث فاكثر. في كل من وفي كل ولها اه ميزها لان لها وصفا خاص وهو الاخذ من 00:04:15 الشعير والظهر تقدم ان مسألة الاظفار الحقت عند جماهير العلماء -

اما من جهة الاثر وانه داخل في التفت كما قال سبحانه ثم ليقضوا تفthem وليوفوا نذورهم. صح عن ابن عباس عند ابن حاتم وغيره ان 00:04:40 التفت هو الاخذ من الشعر -

الاظهر ومن الشراب وذكر الانصار اه ففي هذا وهو تفسير الآية من هذا الصحابي ابن عباس رضي الله عنهموا ايضا قيل قياسا ومن 00:04:52 اهل العلم من قال انه لا شيء فيه يعني ان لا كفارة فيه -

لا كفارة فيه لانه لم يثبت دليل اه في هذا بين. لكن جماهير علماء الائمة الاربعة على الحق الظفر بل وسائر شعر البدن بشعر الرأس

دون غيره لكن جماهير العلماء على الحق الشعور والحق الاظفار لما تقدم من تفسير ابن عباس في هذا وانه من التفت وان هذه الشعوب مما يؤمن باخذها مع الظفر مما يؤمن باخذها مع الظفر - 00:05:32

هذا كان حكمها في باب الاحرام من جهة المعنى واحدة وفي كل من تغطية الرأس بملامق ولبس المخيط هنا اشار بملامق يعني او اراد رحمه الله قد تكون الملاصق هذا واضح مثل ما يوضع الرأس مثلا من عمامة طاقية مثلا شماغ - 00:05:56

ثوب مثلا رقبته ورأسه منه يعني يغطي رأسه وبذنه فهذا بملامق وقول ملاصق يدخل فيه ما كان مصنوعا للراس وما كان غير مصنوع لانه منهي عن تغطية الرأس وما كان بملامق هذا واضح - 00:06:29

هذا نص الخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن عمر انه قال يلبس القمح ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويلات ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين - 00:06:55

حتى يكون اسفل من الكعبين. الحديث وكذلك في حديث ابن عباس في الصحيحين عنه رضي الله عنهم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ولا تخمو رأسك في ذاك الذي سقط عن بيته مات رضي الله عنه في عرفة - 00:07:12

فهذا محل اتفاق فيما يتعلق بتغطية الرأس وهذا كما تقدم التغطية المعتادة ولهذا لو كانت تغطية بغير المعتاد كما تقدم على الخلاف ومن ذلك لو غطى رأسه بيده ايضا فانه على الصحيح - 00:07:31

لا شيء عليه لو وضع يده على رأسه لان هذا ليس من التغطية المعتادة فلا يدخل في عموم او اطلاق النهي عن تغطية الرأس لانه ذكر عليه الصلاة والسلام الامام قال ولا تغطوا رأسه التغطية بالمعتاد - 00:07:49

والاصل كما قال عليه الصلاة لما قال لما قيل ما يلبس قال لا يلبس. فسئل عن شيء يكون فيه حصر وحد بما يلبسه فجاء النبي عليه الصلاة والسلام مما لا يلبس. يعني الاصل انه يلبس اي شيء - 00:08:09

الا هذه الاشياء المخصوصة وفي الساعة والاباحة فيما لا يلبسه فيما لا يلبسه. وان الذي لا يلبسه معدود بل العلم انه محدود ومحدود ما جاء في الخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام الجار على - 00:08:30

الاصل الحل حتى في هذا وانه يلبس ما شاء الا ما نص عليه فيه خبر ابن عمر رضي الله عنهم ما جاء في معنى يخرج بهذا ما غطى الرأس مما يظله مما يظله - 00:08:54

والذي يظله اقسام يكون متنقلا مثل ما يحمله مع يده من الشمسية مثلا او ظلت تكون فوق رأسه نحو ذلك وهي منفصلة الذي لا يأس به على الصحيح النبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه في صحيح مسلم حصين - 00:09:17

انه رمى جمرة العقبة عليه الصلاة والسلام ومعه يلال واسامة احدهما يظله من الشمس عليه الصلاة والسلام يعني بشيء معه ونوع الثاني ما هو ثابت على الارض لكنه ليس ثبات استقرار دائم مثل الخيمة مثلا - 00:09:41

بيوت الشعر ونحو ذلك او البيوت متنقلة الان مما يوجد هذا ايضا هذا بلا اشكال بل بل خلاف انه لا يأس به والقسم الثالث المنازل الثابتة المبنية هذا ايضا كذلك هو محل اجماع - 00:10:05

وان كان في خلاف في القسم الثاني وهو ما يذله مما يتيقن معه يحمله بيده نحو ذلك هذا فيه خلاف انه لا يجوز له ذلك هو جوازه لما تقدم في حديث ابن حصين. ثم هو - 00:10:30

كما جاء في الحديث بين عليه الصلاة والسلام ما يمنع منه وما يغطي اما هذا لا يغطي هذا يضله ولا يدخل في حد التغطية هذا يضله ويقيه يعني مما سواه كان يقيها او لا يقيها. المقصود انه مرتفع لا يلبس على رأسه وانه مناصب - 00:10:53

ولهذا تغطية الرأس بملامق ولبس المخيط وتقدم هذا ايضا اشاره هي ليلة كما اشرت الى هذه المسائل لانه فات ذكر بعض هذه المسائل رحمه الله يتقدم لبس المخيط ايضا كل هذا تقدم. لكن الكلام في من في الدين. يقول في كل من تغطية الرأس - 00:11:16

يلامق لبس المخيط ويدخل في المخيط ايضا ما يلبسه من الخفاف التي تستر القدم كلها والكعبة تقدم الاشاره اذا كان الخفاف دون الكعبين وان الاظهر انه لا يأس بذلك والطيب في بدن او ثوب - 00:11:46

او شم او دهن الف دقیقة في بعض اه او اكل وفي القوم وعليه تعليق قوله او اكل ليس في الاخسر المصنف رحمة الله فهذه فيها الفدية من لبس ثوبا - [00:12:13](#)

من لبس قميصا ثوب خاص كالقميص او نحو ذلك ذاكرا او سواء كان محتاج او محتاج لكن اذا كان محتاج فلا اثم عليه ان كان غير محتاج فهو اثم ولا يجوز له هذا الفعل مع الفدية - [00:12:37](#)

وفسرها النبي عليه الصلة والسلام ایام او ذبح شاة او شم ولهذا ذكر الطیب والشم الطیب يعني مما يدهن به هذا واضح لكن شم الطیب هذا فيه خلاف والجمهور على انه يعني انه كالطیب - [00:13:01](#)

وانه وان حصول الترفة لا يكون الترفة او ان التطیب في الحقيقة المقصود منه حصول الترفة برائحته هذا هو المقسمة وهذا يحصل بشمه هنا العلم من قال يعني ينطبع ويكون في يده ولهذا - [00:13:29](#)

مجولات والزعفران لكن من جهة المعنی الامر والله اعلم انه في حکم الطیب ودهم كذلك مما يكون في حکم الدين اما الدهن الذي ليس فيه رائحة من الزيت ونحو ذلك فالاظهر انه لا بأس به الفدية - [00:13:51](#)

كما تقدم ثم ذكر لان الفدية انواع. الفدية انواع. هذه فدية والفدية الاخرى يتعلق بالصيد ولهذا قال وان قتل صيدا مأکولا بربا فعليه جزاءه هذا في قتل الصید والمحرم يحرم عليه قتم الصید. يا ايها الذين الصید وانتم حر - [00:14:13](#)

حرم عليکم صید لا يجوز يا ايها الذين تخطوا الصید من قتلهم منکم فجزاء مثل ما قتل من نعم يحكم به دواء عدل منه نادیا بالغ الكعبة او عدل ذلك صيامه - [00:14:42](#)

حتى لو لم يكن متعمدا وعدل ذلك صياما يعني عدل المثل او عدل الصید على الخلاف وكفارة طعام مساکین او عدل ذلك صيام كفارة طعام مساکین او عدم ذلك صيام - [00:15:01](#)

يا ايها الذين لا تأكلوا الصید وانتم حر ومن قتلهم منکم جزاء مثل ما قاتل منا يحكم اذا وعدنا منکم بالغ الكعبة او كفارة طعام مساکین او عدل ذلك صيام - [00:15:24](#)

هذا الصید الذي يكون الصید البري وان يكون مأکولا الصید البري يخرج الاهلي الدجاج وسائر ما من الاهلي فان هذا لا شيء فيه وان يكون مأکولا يخرج الوحش من ما يكون - [00:15:39](#)

في البر مثل آما المحرم يعني ليكون ان يكون مأکولا يخرج ما يكون محرا من انواع السباع ان هذه ولا حکم اخر فيما يتعلق بقتلها لكنه لا فدية فيها ان يكون مأکولا - [00:16:12](#)

ان يكون بربا اصلا معنی انه لو توحش الاهلي لو كان هناك دجاج وجد في البرية وجده المحرم البرية وهو اهلي لكن هل يتوحش لانه عاش في البرية صار كالوحشى - [00:16:41](#)

في كونه خالط ما يكون بربية فلا جزاء فيه ولا يعتبر من صید باق لان العبرة باصله لا بما ان اليك اليه اذا جمع هذه الصفات هذه القيود عليه جزاؤه كما تقدم في الاية - [00:17:03](#)

سيأتي للمصنف رحمة الله ذكر الفيديو تقويمها ذكرها وتقويمها في باب فلسفة يأتي في كلامه ان شاء الله قال والجماع لانه لما ذكر المحرمات ذكر احكاما تتعلق بها لان منها ما يكون في الفدية ومنها ما لا يكون فيه الفدية. والجماع محرم كما قال تقدم كما بقوله سبحانه وتعالى - [00:17:33](#)

الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج. ومحل اجماع من اهل العلم ان علم قال انه من الكبائر وقع حال الاحرام والجماع قبل التحلل الاول - [00:18:07](#)

في حج اذا وقع الجماع قبل التحلل الاول فانه يفسد فيه الفيديو في الفيديو ولهذا قال في حجي وقبل فراغ سعي في عمرة مفسد لنسكهما مطلقا. سيأتي كلام عمرو لكن تكلم الان الحج - [00:18:25](#)

لأنه اعظم واهم ولان الدليل ورد نصا الصحابة رضي الله عنهم في الحج مفسد لنسكهما مطلقا يعني للرجل والمرأة اذا جامع الرجل اهلة في حال الاحرام اذا كان في الحج - [00:18:52](#)

كان قبل التحلل الاول معنى انه لم يحصل الاتحاد الاول يحصل لرمي جمرة العقبة في هذا الموضع هم عندهم التحلل في هذا الموضع يحصل بمجرد رمي جمرة العقبة وان كان - [00:19:15](#)

بعد ذلك يحصل وان كان فيما يتعلق اللباس والطيب ونحو ذلك يكون مع الطيب وهذا خلاف سياتي لعله يأتي ان شاء الله لكن في هذا الموضع يحصل برمي جمرة العقبة - [00:19:34](#)

اذا رمي جمرة العقبة حصل التحول الاول. وقبل رمي جمرة العقبة وقبل الطواف والحلق يعني بعدما بعد عرفة مزدلفة سواء كان في عرفة او في المقصود انه ما بين احرامه - [00:19:51](#)

الى ما قبل التحلل الاول في اي حال وقع الجماع قبل عرفة في عرفة من مزدلفة مثلا ولم يحصل الاتحاد الاوروبي او كان قبل ذلك يعني لما كان في منى ليلة الثامن - [00:20:13](#)

اول حج في اي وقت يكون في اي حال قبل التحاليل الاول يفسد النسج لها يكون فاسد لم يأتي نص صريح لم يأت نص صحيح في هذا الباب ورد عند ابي داود يزيد بالنعمامة - [00:20:31](#)

ذكر فساد النسك والقضاء لكن هذا الخبر مرسلا ولا يثبت انما الثابت فيه عن الصحابة وحکوه كالاجماع من الصحابة رضي الله عنهم وقد روى ابن ابي شيبة والحاكم رواه عنه الدارقطني باسناد صحيح الى عامر ابن شعيب عن ابيه عن جده - [00:20:53](#)

ان عمرو شعيب عن ابيه شعيب عن جده جد شعيب هذا هو الصعيد هذا لان الشعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو وشعيب توفي ابوه وهو صغير. وان كان قد وقع له رواية فرد عن ابيه - [00:21:17](#)

لعلها في ابي داود وفي غيره تنظر لكن روايته اه على على الاكثر والتي هي جادة هذه الترجمة عن جده عمرو شعيب عن ابيه يرجع الضمير الى عامر. عن جده يرجع الضمير الى شعيب - [00:21:40](#)

وهذا هو الذي اشكل لاختلاف الضمائر وهذا تبيان النظر في روايات وان المراد هو جد شعيب لو رجع الى عمرو كان مرسلا انه عن ابيه عن جده اي محمد عن ابيه - [00:22:03](#)

يرجع الى عمرو وابوه شعيب عن جده جد شعيب وهو عبدالله وفيه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمرو في منى في أيام الحج وسائله عن من واقع اهله - [00:22:30](#)

للحج هذه المسألة فقال تعرف هذا الرجل يشير الى عبد الله ابن عمر رضي الله عنه فقال لا فامر شعيب ابن ابنته لان محمد ابن عبد الله والد شعيب توفي وهو صغير فربى - [00:22:46](#)

شعيب فرب عبد الله بن عمر شعيبا وكان في حجره رضي الله عنه وكان معه ولهذا روى عنه كثيرا امر شعيب ان يذهب معه فدله على عبد الله ابن عمر فسألها - [00:23:04](#)

وقال يمضيان في نسكمها ثم اذا كان من عن قابل يقضيان هذه الحجة ويهديان بدنك يعني هذا اذا كان باختيار لزوجين ولم يكن باكراب منه لها قلوبنا على كل من العام القادم - [00:23:20](#)

ثم رجع الى عبد الله بن عمرو فقال تعرف هذا ثم قال له فارسله الى عبد الله ابن عباس او يعني اشار اليه بأنه قريب منه فاشار اليه وذهب معه شعيب - [00:23:46](#)

وسائل ابن عباس وقال مثل قول عبد الله ابن عمر رضي الله عنه فقال ما تقول انت؟ قال اقول كما قال رضي الله عنه وهذا اسناد صحيح - [00:24:01](#)

الى عام وقال الحاكم رحمه الله وهو كالاخذ باليد في سماع شعيب من عبدالله بن عمرو ثم يقال لقاه وصافح على يقين انه وهذا حجة هذا هذه مسألة وحجة في سماع شعيب - [00:24:16](#)

من جده عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وجاء عن عمر رضي الله عنه ايضا من رواية مجاهد عن عمر عند ابن ابي شيبة لكنه منقطع مجاهد لم يسمع من عمر رضي الله عنه - [00:24:42](#)

انما قد يعني يعتبر بهذا الاثر وقد يقويه ان هذا كالمعروف عندهم بتوافق فتيا عبد الله بن عمر عبد الله بن عباس ثم موافقة عبد الله

بن عمرو رضي الله عنهم جمیعاً لهم - 00:25:01

وانه كالمعروف انه اذا الامر كالمعروف عندهم رضي الله عنه واخذ به عامة اهل العلم قال في هذا ابن وجماعة رحمة الله ومنهم من خالف في بعض الصور وانهم يقضيان عمره هذا يروى عن بعض التابعين - 00:25:21

ففي خلاف لكن قول عامة اهل العلم نحكي اجماع كما تقدم انه انهم يمضيان في هذا النسخ الفاسد كالصحيح ولهذا لو وقع في محظوظ يكفر بقوه هذا النشط وانه لا يفسد بهذا. الا الا يبطل انما يفسد - 00:25:47

ويجب عليه التمام. ثم يقضيه من عام قابل هذا اذا كان هذا الحج حج مرض هذا لا اشكال فيه في انه يقضيه لانه حج فرض اصله حج فرض هذا هذه الاثار حجة في هذا الامر من حجكم ما تقدم قال انه يبطل - 00:26:12

وقال انه ان امكنه ان يحرم بالحج من عامه ليحرم بالحج اذا كان الحج واجبا عليه هذا هو الواجب علي الازهر هو قول جمع عامة اهل العلم لهذه الاثار. وهذه مسألة - 00:26:36

افتنى به الصحابة رضي الله عنهم ويکاد يكون هذا القول بل هو من الامور التي تشتهر وتنتشر خاصة انه في ايام الحج عبدالله بين هؤلاء الصحابة العبادلة رضي الله عنهم روي عن غيرهم - 00:26:56

هو من اقوى الدليل في القول الذي ينتشر وليس لصحابي مجموعة من الصحابة رضي الله عنهم انه لا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ذو الحجة عند في باب الاستدلال - 00:27:16

لهذه المسألة وكذلك لو وقع غيرها من المسائل من هذا الجنس من جهة اشتهرها وانتشارها قال وفيه لحج بدنه كما هو في الاثر عنهم رضي الله عنهم بدنة ولعمره شاة - 00:27:33

ان العمرة دون ذلك وهذا روي عن وهذا جاء عن ابن عباس وان العمرة فيها شاة والعمرة اذا كان قبل التحيل الاول وقد تحلل اول في العمرة يحصل بانتهاء السعي عند جماهير العلماء - 00:27:53

يعني قبل الحلق يكون حصل اه تحصل التحلل اول. والتحلل الثاني يكون بعد الحلاقة والتقصير ومن قال من اهل العلم ان السعي واجب يكون التحابيل الاول بالطواف لكن جماهير العلماء على ان السعي ركن في العمرة - 00:28:14

في الحج وعلى هذا لا يكون يحلوا الاول الا بعد تمام السعي واذا وقع الجماع العمرة قبل الفراغ من السعي فهي عمرة فاسدة يمضي فيها يمضيان فيها يعني اذا كان محرمين - 00:28:34

واذا كان احدهم محرما المحرمه الذي يمضي فيها ثم يقضيها ثم يقضيها وعليه شاة في عمرة القضاء ويمضيان في فاسدة كما تقدم وهذه قوة نفوذ الحج عموما ويقطيانيه مطلقا. مطلقا يعني سواء كان هذا الحج - 00:28:57

حج فرض او كان نفل اما الفرض هذا واضح. والنفل كذلك عند جماهير العلماء لان الله سبحانه وتعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وهو حين يدخل فيه يكون واجبا عليه - 00:29:24

لما وجب اتمامه ف fasde وجب عليه ان يقضيها ثم يقضيها ولهذا هو الذي اوجبه على نفسه لقضاءه يكمل واجب عليه. ان كان مكلفين فورا مخاطب بذلك فيجب ان كان في الحج يعني من العام القادم. وفي العمرة - 00:29:37

مباشرة يقضيها على وجه لا يحصل له فيه مضره ويبادر الى قضاء العمرة اذا كان مكلف. والا يعني يعني وان لا اه بعد التكليف يعني لو كان هذا الجماع وقع كان كان غير مكلفين او ادھما - 00:29:57

غير مكلف في هذه الحالة وبعد حجة الاسلام فورا وهذا لانه يجب عليه حجة الاسلام بعد التكليف. الواجب عليه حجة الاسلام. قبل ذلك هذا الحج في الاصل نفل فلما دخل فيه لزم - 00:30:20

ف fasde ووجب قضاوه هذا لا يكفيه عن حجة الاسلام لانه انعقد افلا انعقد نفلا والقضاء وهذا النفل وجبت عليه حجة الاسلام ببلوغه علي احج حجة الاسلام ثم يحج كذلك تلك الحجة التي هي قضاء للحج الفاسدة - 00:30:45

هذا قول وهذا المشهور مذهب ولا ادع الخلاف في هذه المسألة او راجعتها فيكم. اذهب لكن ما رأيت شيء يبين يعني المسألة يحتاج الى مزيد وراجعة لكن لو قيل ان هذا المكلف ان هذا الصغير - 00:31:13

لا يجب عليه لانه غير مكلف في هذه الحال لما فسدة فاما ان يقال انه يتمنها او انها تبطل على قول ابن حزم الله اعلم. لكن القول بالتمام وانه اذا اتم في هذه الحالة - [00:31:38](#)

فرع الذمة ثم بعد بلوغه الواجب عليه حتى من يوجب عليه حجتين وهو عقده غير مكلف هذا الموضع مما يحتاج الى مزيد تحرير في كونه وهو غير مكلف تجب عليه حجته. وان كان مكفلا لا تجبي الحجة واحدة - [00:31:58](#)

وعليه الا حجة واحدة ان كانوا مكففين وبعد حجة الاسلام فورا لان الاصل في الاوامر على الفور ومن وجب عليه الحج هذا كسائل اوامر فيما يجب فيجب ادائه فورا، هذا هو الاصل - [00:32:20](#)

الاوامر قال رحمة الله وبعد التحلل الاول يعني اذا وقع الجماع بعد التحلل الاول يقدم ان التحلل الاول في هذا الموطن يحصل عندهم لرمي جمرة العقبة ولو لم يحلق او يقصر - [00:32:49](#)

ويحصر ايضا من باب اولى على الصحيح بطواف الافاضة ولو لم يروي لانه اذا حصل التحلل الاول برمي جمرة العقبة في هذا الموضع وهي من واجبات الحج وحصول التحلل الاول بطواف الافاضة - [00:33:09](#)

هو ركن من باب اولى وقبل الثاني لم يفسد حجه لماذا؟ لانه قد شرع في التحلل وتم حجه يعني من جهة انه لم يبقى عليه الا تتميم الحج وقد شرع في التحلل بل تحلل التحلل الاول. وان كان يجب عليه - [00:33:27](#)

الطواف اذا كان لم يطف لم يفسد حجه. لكن فسد احرامه هذا روي عن بعض الصحابة عن ابن عباس وغيره وقالوا فيحرم من الحل الواجب على من وقع الجماع منه - [00:33:56](#)

في حق الرجل والمرأة اذا كان جميع المحرمين او احدهما يحرم من الحل لان فسد الاحرام. ما هو ليس فيه الان اعادة للحرام ليس فيه قضاء لهذا النسك انما يحرم من الحل يذهب الى الحل - [00:34:18](#)

ويلبي ليطوف للزيارة في احرام صحيح وهذا فيه نظر ذكرت ابن عباس لكن ينظر ما ادري عن لكته روي في هذا قول بعض اهل العلم والمذهب كما تقدم انه يحرم لكن - [00:34:38](#)

اظهر والله اعلم ان احرامه صحيح. ولهذا قول ابن عباس قوله ان احرامه صحيح وهو قول الشافعي قوله الشافعي ايضا ان احرامه صحيح ولا يلزم الاحرام من الحل - [00:35:00](#)

يحرم من الحلم للزيارة في احرام صحيح والابهار هو قوله الشافعي رحمة الله وما قاله ابن عباس رضي الله عنهم لان الاصل براءة الذمة وهو الان وقع منه بعد التحلل - [00:35:17](#)

الاول فلا تشغل ذمته بشيء لسنا على ثلث ويقين من وجوبه وليس هناك دليل ويسعى ان لم يكن سعى فالمحضون انه يجب عليه انه في هذه الحال - [00:35:33](#)

لا قضاء عليه لا قضاء عليه واحرام صحيح لكن عليه الفدية وسيأتي ذكر الفيديو كارت الفيديو وبعد التحليل الاول وقبل الثاني لم يفسد حجه لكن فسد احرامه فيحرم من الحل ليطوف بالزيارة في احرام صحيح - [00:36:02](#)

يعني طول الحج ثم يسعى لم يكن سعى فان كان لم يبقى عليه الا الطواف لا يكون عليه الا الطواف لكن لا يلزم الحوار ثم اذا طاف في هذه الحالة حصلت تحلل - [00:36:24](#)

الرمي مع الحلق يكون قد تحلل وعليه شاة في هذا عليه شاة بانه دون الجماع قبل التحرير الاول مكان الاحرام تماما ليس تام لم يحصل انه ضعف هذا الاحرام رمي او طوافه - [00:36:39](#)

في هذه الحال هذا كما تقدم يفسد الحج وان كان بعد التحلل الاول فعليه شاة فعليه شاة لانه لا قضى عليه فلا تجب عليه بدنه فعليه شاة وقيل بدننا في المذهب قولان لكن المذهب - [00:37:15](#)

ان الواجب عليه شاة رجعت كلام في الانصاف وقال ان ابن رسلان يلزموا شات وهي المذهب وهي المذهب ويحصل التحلل الاول ثم بين المصنف رحمة الله الاول الذي ذكره قبل ذلك - [00:37:39](#)

لارتباطه به ويحصل التحلل الاول نعم لرمي جمرة العقبة والحلق والتحلم الثاني بطواف الزيارة ذكر رحمة الله التحلل بما يحصل.

التحلل الاول على المشهور عند جمهور مذهب قول الشافعی انه يحصل برمي جمرة العقبة - 00:38:06

والحاق من مuber اذا فعلت نايلي من ثلاثة ومن باب اولى لو رمى الجمرة او طاف الافاضة فحصونه بالطواف الحق من باب اولى والقول الثاني في هذه المسألة انه يحصل - 00:38:35

لرمي جمرة العقبة بجمعة العقبة وحدها وهذا قول مالك وعطاء قال في المغني وهي الصحيحه ان شاء الله وهي الصحيحه ان شاء الله بمعنى انه يحسن برمي جمرة العقبة وهذا القول - 00:39:00

وهو رمي الجمرة وحصول التحلل به هذا اظهر القول الاول هو قول الجمهور كما تقدم واستدلوا بحديث ارويتم وحلقتم فقد حل كل شيء بالنساء. وهذه الرواية ضعيفة عند ابي داود - 00:39:35

لكن الرواية الثانية عن القول الثاني مالك وعطاء هو اختيار صاحب المغني رحمه الله كما ذكر رحمه الله القول يعني ان شاء الله على اخبار عن عائشة امي سلمة عند ابي داود - 00:39:51

انه عليه الصلاة والسلام فاذا رضيتم فقد حل كل شيء للنساء وكذلك رواه النسائي عن ابن عباس من قوله ايضا انه قال انه يحسب الاول برمي جملة العقبة وهذا فيه - 00:40:14

عنه لكن هذی بعضها لبعض ومن اقوى ما ورد في هذا الباب ما رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه ابن عمر عن عمر رضي الله عنه بأسناد صحيح - 00:40:34

انه رضي الله عنه قال اذا رضيتم ان النساء فهذا يبين قوة هذا الضوء خاصة من قول عمر رضي الله عنه لكن من يشتاق حتى يحلق اثنين من ثلاثة كان هو - 00:40:50

الاولى وان اخذ بمثل هذا القول هم قول قوي نشهد له الاثار الادلة وان كان في بعض الضعفات ويقوى ذلك صحته عن عمر رضي الله عنه وما جاء عن ابن عباس - 00:41:13

قال رحمه الله والحلق نعم والتحلل نعم والتحلل الثاني بطواف الزيارة يرمي ويحلق ثم لان ترتيب العمل اذا كان عليه نسك الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف على الترتيب لكن لو انه مثلا حلق ثم رمى يقال - 00:41:29

حلقة ثم طاف يقال ثم رمى وليس الترتيب هنا معنى انه لاجئ لكن ذكر من جهة ان طواف الزيارة هو اخر اعمال النحر من جهة الافضل كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام. والا لو طاف للزيارة اولا - 00:42:05

ثم وما ثانية يحصل التحلل بتمام هذه الاعمال الثلاثة وليس الهدي ولا النحر داخلا فيها ليس داخلا في انما هذه الامور الثلاثة والتحلل الثاني بطواف ثم ذكر المصنف رحمه الله - 00:42:25

تتعلق احرام المرأة وهو اه كالاستدراك على ما سبق في كلامه رحمه الله حيث انه ذكر المحظورات كما تقدم وحين ذكرها رحمه الله في تقدم ان ان اللباس خاص بالرجل لبس المخيط لبس المخيط ولم ولم يقييد بالرجل - 00:42:52

لكن بعد ذلك ذكره واستدرك رحمه الله ولهذا ذكر عموما كما جاء في الخبر ثم بين ما تجتنبه المرأة وتجنب المرأة البرقع والقفازين وتغطية الوجه يعني انها تلبس اي شيء من اللباس - 00:43:30

تلبس اي شيء من اللباس. لكن اجتنبوا البقع والقفازين والنقارب نوع ايا من البرقع والنقارب فهذا كله تجتنبه كما ثبت في حديث ابن عمر وصحيح البخاري لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين - 00:43:59

والمعنى ما صنع للوجه فتجنب ما صنع لوجهها من النقاب على قدر الوجه والقفازان كذلك لا يعني مدسوس التي توضع في اليد وخاصة في ايام الشتاء هذا ايضا يجتنبي به - 00:44:21

انه صنع على قدر عضو فيجب اجتنابه زاد ثالثا وتغطية الوجه دية الوجه انها تغطي الوجه. يفهم من هذا امران. اولا انه يدخل تغطية الوجه البقعة والقفازة. الامر الثاني ان الرجل يجوز له يغطي وجهه. لانه - 00:44:47

وعلى هذا الرجل لا يجتنبه على المشهور ترى هو المذهب قول الشافعی اما يتعلق بالمرأة وتغطية الوجه هم قالوا ان هذا يدخل في ستر وجه المرأة منهية عن تغطية وجهها - 00:45:14

بحديث المرأة بوجهها واحرام الرجل واحد يروح الدارقطني ولا يصح لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام والمرأة على الصح
يجوز لها ان تغطي وجهها وان تخمر وجهها او ديلها السنة على ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها عن ابن عباس عن رضي الله عنها
قالت كنا - 00:45:40

النبي عليه الصلاة والسلام اذا كن مجرمات اذا مر بنا احد هنا انسدلت احданا من جلبابها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه ويشهد له
ايضا ما رواه مالك في الموضع عن - 00:46:10

اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها من رواية امرأتي هشام عروة المقصود انه اسناد صحيح لا عصمة ابيه بكر رضي الله عنها وفيه
قالت كنا مع اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها - 00:46:27

كان اذا مر بنا غطت احданا او سدلت احданا بها على وجهه عن الركبان في البرية في طريق مستقل يمرون بالمعروف ان مرورهم في
طريق اخر ليس في طريق النساء - 00:46:53

ومع ذلك نشاهد احданا جلبابها على وجهها هذا مبالغة في الستر والا قد يمكن ان تستتر بدون تغطية خاصة اذا كانت في طريق اخر
مستقل عن الرجال عن الرجال ولم تذكر فدية - 00:47:10

النبي عليه الصلاة والسلام في خبر دلالة وايماء واضح بين بقول ولا تنتقم. لا لم يقل عليه الصلاة والسلام ولا مثل ما انه عليه الصلاة
والسلام ذكر في حق رجل - 00:47:41

مصنوع للبدن ذكر للمرأة نوعين من اللباس ولهذا لو غطت يديها يقول لا بأس ولا تلبس القفافي كذلك ايضا الوجه. كما انه يجوز لها
ان تغطي يديها بغير القفازين. يجوز لها ان تغطي وجهها - 00:47:58

بغير النقاب لان هذا اخي ما يسجد وجهه وهو نوع من الثياب يصلح للوجه يصبح للرأس يصبح منديل الى ان يصبحوا آآ شيء يلف
على الرأس فليس خاصا للوجه بل هو - 00:48:21

او ثوب في الوجه وغيره فلم يصنع. فكما انها لا تلبسو او تغطي يديها ولا تلمسو القفازة. فكذلك تغطي وجهها ولا تلبس البرقع
والنقاب هذا هو الابهر وشاهدوا ما تقدم الى فاعي الصحابة وكما تقدم اصل عظيم - 00:48:39

ان النبي عليه قال لا يلبس بين المحسور الملموس وما لم يكن داخل في هذا المحسور من حق الرجال وكذلك في حق النساء. حصر
المنهي عنه المنهي عنه في حق النساء قال لا تنتقل - 00:49:03

ولا تلبس القفازة ودل على ان ما سواه البسه ان غطته بلا عذر فدت وهم قالوا انها اذا غطت وجهها فلا بد ان يكون هذا الخمار
متاجفيا عن وجهها تضع شيء يمنع من ان - 00:49:27

هذا في الحقيقة نوع من التكليف مثل هذا الامر المهم لانها تضع شيئا حتى لا يسيء وجهه باهمية وشرط المهم شرط خفي هذا
الصحابيات رضي الله عنه عنها عائشة رضي الله تعالى عنها واسماء اختها تقول هذا - 00:49:52

تحكي عن جميع نساء الصحابة رضي الله عنهم. فالاظهر انه لا بأس بذلك واما الرجل تقدم الاشارة ان مذهب المذهب انه لا بأس ان
يغطي وجهه القول الثاني قول ابن حنيفة ومالك انه لا يجوز ان يغطي وجهه. هذه مسألة فيها خلاف قوي مبني على - 00:50:18

زيادة ابن عباس ولا تخمر رأسه وجهه وذكر هذا عن البخاري رحمه الله ومن الائمة من اثبته هو ظاهر كلام المسلم انه ذكر طرق ومن
تبع رواية مسلم تبين له ان هذه الزيادة ثابتة - 00:50:36

من حديث ابن عباس انه لا وانها غير معدولة وانه اذا نهي عن تغطية الرأس والوجه فيما يظهر من باب اولى من باب اولى في حق
الرجل لا يغطي وجههم لا يغطي وجهه - 00:50:57

هذا هو الاظهر والله اعلم في هذه المسألة في هذه الجهة تغطوا رأسك لا تغطوا رأسه ولا وجهه قال رحمه الله باب الفدية يخير
بفدية حلق وتقليل وتغطية رأس وطيب بين صيام ثلاثة ايام - 00:51:20

تقدم ذكر في هذا الباب الفيديو سبق الاشارة الى شيء من هذا لكن ذكر الكيفية هو الهيئة نوع هذه الفيديو لنوع هذه الفدية انه اذا
حلق المحرم رأسه او بعض رأسه او قلم اظفاره - 00:51:49

او او تطيب بين امور ثلاثة وهذه مأخوذة من الكتاب والسنة لقوله سبحانه وتعالى **النبي عليه الصلاة والسلام** في حديثك عن العجرة رضي الله عنه صيام او ثلاث ايام ستة مساكين - [00:52:18](#)

او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين كل كل مسكين نصف ساعة تمر او زبيب او شعير او دبح شاة يقولون في يوم ثلاثة ايام [00:52:50](#) هذا واضح كما هو نص الخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام. وهل هي متابعة -

او **واليا** متابعة **صيامه** ثلاثة أيام الى متابعة وقيلة متفرقة لاطلاق. الاية وفي الحديث من اهل العلم من قال يصوم السابعة كما جاء في **كفارة اليمين** ثلاثة أيام متابعتا **والاظهر** في هذا - [00:53:24](#)

الاطلاق كما هو اطلاق الحديث اطلاق الاية من جهة الايام بينها النبي عليه الصلاة والسلام ومن جهة كذلك المتابعة لم يقل لكن عليه ان **يبادر** صيام ثلاثة ايام او اطعام شتت المساكين كل - [00:54:04](#)

المسكين مدبر او نصف ساعة وفرقوا في الاطعام. ان كان البر مد وان كان غير ضر تمر او زبيب يخرج نصف ساعة واهل الحديث في **حديث** كعب ابن عجرة شدة - [00:54:29](#)

ومستدل بحديث رواه احمد عن ابي يزيد المدنى **الكفارة** التي في رمضان وفيه عليه الصلاة والسلام **جعل مدبر مقابل نصف ساعة** وهذا الخبر ضعيف لا يصح وذهب **مالك** وال**شافعى** الى انه مد من **جميع الاصناف** مدبر - [00:54:57](#)

او شعير مجبر او مد شعير او مد زبيب وعلى هذا هم اقرب لو ثبت هذا الخبر الى ظهر الخبر بدون لم يفرقوا لكن هم استدللهم بحديث اخر. اقوى من **حديث** ابى يزيد وهو ما رواه ابو داود - [00:55:36](#)

دلوctي عاوز نستعيبط من اخر اجواء من الصعبه وهو صاحبى في قصة رمضان وفيه عليه الصلاة والسلام اعطاه وسقا بقدر خمسة عشر صنعا بين ستين مسكينا اذا كان خمسة عشر صاع - [00:55:57](#)

تشكيل يكون لكل اربعة صاع ويكون لكل واحد مت **وقالوا** ان الواجب هو مد لهذا الخبر وهذا الخبر ايضا ضعيف اسناده ضعيف وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى ان الواجب صاع - [00:56:22](#)

من الجميع. شعير او نصف صاع شو قلبي مرعى ابو داود صخر الرياضي وفيه ان النبي عليه وسقا بين ستين والوشق ستون صاعا افعلها اذا كان الوسخ وستون صنع فلكل مسكين صاع - [00:56:50](#)

وهذا الخبر ضعيف. الاخبار في هذا الباب سواء كان صعب لكل مسكين او نصف صاع او اه او مدمن برج والمد قدر مدة اشعير على التفصيل اللي ذكر المصنف رحمه الله المذهب - [00:57:18](#)

واجروه في هذا الباب وفي غيره من كفارات ما دام ان هذى الاخبار ضعيفة اقوى ما ورد في هذا الباب هو **حديث** كعب ابن عجر في الصحيحين وان النبي عليه الصلاة والسلام قال - [00:57:38](#)

والنبي علقه بوصف المسجد والمسكين جاء في انواع الكفارات دل على ان كل مسكين هذا القدر الاصل ان يكون نصف صاع في هذا الباب وفي غيره وهذا هو لانه اصح ما ورد من جهة ثبوته - [00:57:52](#)

نصا ومن جهة دلالته معنى في قوله اطعم ستة مساكين وهذا الوصف جاري في كل انواع الكفارات من جهة المعنى هذا هو الاقرب قال رحمه الله وفي جزاء وفي جزاء صيد - [00:58:16](#)

وفي جزائي صيد بجزاء صيد يعني ما يجب في جزاء الصيد ازيك يا رحمه الله ما يجب في جزاء الصيد وهذا كما تقدم في قوله سبحانه يا ايها الذين قتلوا الصيد وامدوه. ومن قتلهم منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من نعم - [00:58:37](#)

يحكم به دواء هديا بالغ الكعبه. او **كفارة** طعام سكين او عادل ذلك صيام يعد ذلك صيام. يخير في جزاء الصيد بين امرين اولا ان يكون هذا الصيد له مثل - [00:59:12](#)

مثل مثلي بين مثل مثلي في جزاء صيد بين مثلي كما قال وجزاء مثل ما قتل منا وهذا نص كتاب الله سبحانه وتعالى. لكن اختلفوا المثل هل هو مثل الصيد المقتول - [00:59:32](#)

مثل مثلي يعني نعم في هذه السورة اذا كان هذا المحرم قتل صيدا المصرية يجب عليه ان يفديه اذا كان هذا الصيد له مثل النعم

يجب عليه يخرج هذا والمثلي نوعان النوع الاول قضت فيه الصحابة رضي الله عنهم والنوع الثاني ما لم ت قضي فيه الصحابة فالذي قضت فيه الصحابة رضي الله عنهم واتبع فيه قضاء الصحابة - 01:00:16

لأنهم اعلم الامة بكتاب الله سبحانه وتعالى. وبدلالة القرآن فهم رضي الله عنهم يؤخذ عنهم خاصة هذا هذا العلم لتفسير كتاب الله سبحانه وتعالى وفهمه وبيان سنة النبي عليه الصلاة والسلام - 01:00:35

ولهذا غاروا وغاصوا على معاني لا يعرفها المتأخر. حين نظروا فيها تبين يتبين فيه عين الفقه وغور فهم الصحابة رضي الله عنهم مما قضوا فيه رضي الله عنهم انهم جعلوا - 01:00:57

في الحمام او بالحمام شحت هذا قليل استغرب في بعد الامر ما وجه مشابهة الحمام للشاة ثبت وصح عن ابن عمر عند عبد الرزاق كذلك عن ابن عباس عند البيهقي - 01:01:18

وجاء عن عمر وعثمان عند البيهقي وعن ابني لكن في اسانيدها واعفى لكن ثبت من حيث الجملة عن الصحابة عن ابن عمر ابن عباس في هذه المسألة فقضوا في وفي الحمام - 01:01:39

وفسروا هذا المثل بان الحمام ان الشاة تشبه الحمام لانها تكرع في الماء وتضع فمها في الماء ولا تزال تكرع من هذا الماء وتشرب ولا ترفع رأسها حتى تروي بنفس واحد - 01:02:05

وهكذا الحمام هو يشرب ولا يرفع رأسه حتى يروي خلاف غيره من انواع الطير لكن اختلفوا هذا الحمام هل يلحق به مثلا جميعا والحمام مثل الفواخت ومثل الحجل مثل الدبس - 01:02:28

من اهل العلم من قال يلحق به لان صورته واحدة ومتقارب للحجم فالحقوه بجميع انواع الحمام وقالوا ان فيه شاة وانها على هذا الوصف الذي في الحمام من جهة انها تشعر بنفس واحد - 01:02:52

ومما جاء ايضا انهم جعلوا من نعامة وهذا خاص بكل الطير ليس فيه مثلي الا الحمام ما فوقه وما دونه فيه القيمة فوق الحمام من هذا الصيد البري الوحشى المأكول - 01:03:16

وما كان اصغر من انواع العصافير فيه القيمة الا النعامة فهذا جاء عن الصحابة رضي الله عنهم انهم حقوقها انهم قوموها او انهم جعلوا فيها ناقة وانها مماثلة لها بطول الرقبة - 01:03:39

ما سواها من الطير ما هو اكبر من الحمام او اشغل من الحمام هذا القيمة ولا يكاد يماثله شيء من بقية الانعام النوع الثاني من المثلي ما لا ما لم يقضى فيه الصحابة رضي الله عنهم - 01:04:00

ما لم يقضى فيه الصحابة رضي الله عنهم انه يحكم به بوعاته ممن يعرفون المماثلة ولو كان القاتل للصيد احدهما وهذا هو ما ثبت عمر رضي الله عنه وجاءت في هذا اثار كثير عن الصحابة دلوا على هذه المسألة - 01:04:22

هذا في مثل قال او تقويمه بدراهم يعني هذا هو ما يجب وهو مخير اولا ان قوة من قوة مثلا هذا المثلي مثلا الواجب عليه ان يذبح هذه الشاة اذا اراد - 01:04:44

ويتصدق بها بها في هذه الشاة هديا الكعبة هذا هو الواجب او يقوم هذا المثل هذى على المذهب وهو قول الجنود ان التقويم يكون بمثيل هذا الصيد مثل الشاة مقابل الحمام - 01:05:11

لتقويم النعامة وتقويم الناقة مقابل النعامة. كم تساوي هذه الشاة الف ريال في هذه الحالة يقوم الشاة بالموضع الذي اتلاه فيه. الموضع الذي اتلف الصيد يعني موضع الموضع الذي اتلفه فيه او بقربه - 01:05:37

او بقربه لانه يكون القيم متقاربة. وان لا يكاد ينضبط مثل هذا اخذ حكمه تم اذا قوم هذه الشاة وعلى هذا القول كما هو قول الجمهور وقال مالك التقويم ليس للمثلي او عدل ذلك. اه فكفر اطعم - 01:06:03

يعني التقويم يكون للصيد والجمهور على ان التقويم يكون لمثيل الصيد لا للصيد للموضع الذي يأتي له فيه وابيض وبقربه يشتري به طعاما فاذا قوم هذا المثلي للصيد المقتول اللي قتله محرم بالف ريال - 01:06:27

يشتري بهذا الصيد طعام ويطعم كل مسكين مدة. مد بر او النصف صاع من غيره والاظهر والله اعلم ان الاطعام مثل ما تقدم وانه يكون نصف صاع. وهذا قول جماهير العلماء - [01:06:53](#)

وذهب ابن حازم رحمة الله الى انه لا يجب هذا. انما الواجب ان يطعم ثلاث مساكين كفارة طعام ومساكين. وقال ان الله لم يذكر المساكين جمع واقل من جمع في هذا ثلاثة - [01:07:11](#)

لكن جماهير العلماء جعلوه على هذا التقدير وان الواجب ان يقوم هذا الصيد وهذا المثل على الثاني ثم يشتري طعاما ويخرج ان مد من شعير او نصف صاع منبر لكل مسكين وعلى القول الثاني والافضل نصف صاع - [01:07:30](#)

من اي نوع من هذه الانواع او يصوم عن طعام كل مسكين يوما اذا قدر من هذا الطعام مثلا الذي اشتراه الذي قوم بالصعيد بالف ريال طعام كان هذا الطعام مثلا - [01:07:55](#)

بقدر مثلا باقصى مئات الصاع فيها مئتي نصف على هذا القول يصوم مئتي يوم اذا كان وعلى المذهب اذا كان شعيرا يعني اذا كان برا يكون الصاع فيها اربعة امداد - [01:08:16](#)

يوضع فيه الصيام اربعة ايام وان كان من غيره نصف صاع الماء نصف الصاع الصاع مسكيين كل صاع لمسكين صيام يومي وبعد بعده الايام سواء كان المد او نصف ساعة لكن الاظهر والله اعلم - [01:08:49](#)

انه نصف صاع من غيره وهو مخير الظاهر ينظر اولى ان ينظر ما هو الاصح والانفع الكفاره لكن مع مراعاة هو الايسير في حقه لكن لا شك ان الاطعام ابلغ في النفع وايسير في حقه من الصيام - [01:09:14](#)

وبين يعني في كفاره فدية فيما يتعلق بالصيد وبين اطعام او صيام في غير مثلي بين اطعام او صيام اذا كان هذا الصيد ليس له مثلي ليس له مماثل من الصيد مثل انواع العصافير - [01:09:43](#)

اما يكون مثلا اكبر من الحمام من انواع البرية المقولة مما لا مثل له في هذه الحالة لا يكون عندنا الاطعام او الصيام ينحصر في هذه اطعام او صيام في غير مثله - [01:10:08](#)

في هذه الحالة يقوم قوم هذا ثمنه ويخرج بقدر ذلك اطعام على ما تقدم اما نصف ساعة من شاعير او اذا كان يمد ضر رجله صاع وعلى قول الثاني نصف صاع - [01:10:33](#)

من الجميع كما تقدم التي هي ثمن هذا الصيد يكون عن صيام الايام ثم هذا يقدر اهل الخبرة يجتهد الانسان في حصول التقويم بما يكون محصل انا محققا الطعام او ما يقابله من الصيام - [01:10:57](#)

ثم ذكر مصنف رحمة الله عدم ممتع او قارن الهدادية صام ثلاثة ايام في الحج والافضل جعل اخرها يوم عرفة سبعة اذا رجع الى اهله كما قال سبحانه وتعالى فمن تمنع بالعمره - [01:11:37](#)

فمن لم يجب صيامه ثلاثة ايام في الحج والاظهر والله اعلم الاطلاق. وكون اخرها يوم عرفة هذا موضع نظر يوم عرفة السنة ان يفطر فيه الحاج الابهري صوم قبل ذلك - [01:12:00](#)

ولا يشترط على الصفيح اذا كان ممتع او قارنا لا يشترط ان يصوم ولو انه اخذ عمرة ثم هو لا يجد ثمن الهدي يجوز له ان يصوم منذ احرم بالعمره - [01:12:20](#)

الى يوم عرفة كلما كان قبل دخوله في النسك او لا ينشغل ويترفرغ لي حجي النبي عليه الصلاة والسلام افطر يوم عرفة الله عنه الصالحين هذا هو الافضل للإطلاق في الآية في الحج - [01:12:48](#)

العمره دخلت في الحج الى يوم القيمة وكذلك في حق القارن بالقارب انه له ان يصوم بلا تقييد لكن لو فاتت اي ثلاثة ايام يصوموها في ايام التشريق كما جاء في حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم - [01:13:21](#)

عند البخاري رخص وجاء مرفوعا صراحة لكن في رفعه نظر مرخص هو النبي عليه الصلاة والسلام وسبعة اذا رجع الى اهله سبعة حج وسبعة اذا رجعت وفي حديث صحيح اذا رجع الى اهله - [01:13:47](#)

اذا رجع الى اهلي وهذى لها احكام صيام هذه الأيام لكن من نص عليه سبحانه وتعالى انه يجب عليه ان يصومها اذا لم يجد الهدي

و جلاله ايام الحج فلولا لم يتيسر له فليصمه في ايام التشريق - 01:14:18

وان كانت ايام اكل وشرب فهو مخصوص هذا العموم بحاجة لذلك ثم بعد ذلك يصوم ايام العشر بعد ذلك ثم ذكر المحشر رحمة الله
لعله يأتي ان شاء الله من سنتين - 01:14:44

هذه الايام اذا لم يجد الهدي وان يبشر الشديد وان يرفع عن المسلمين وكرمه ان يرفع وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.
السلام عليكم - 01:15:08